

شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية

سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة



المحتويات

3 المادة الأولى: مقدمة
3 المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة
3 المادة الثالثة: اعداد الوثيقة
3 المادة الرابعة: التعريفات
4 المادة الخامسة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة
5 المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة
6 المادة السابعة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب
7 المادة الثامنة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة
7 المادة التاسعة: عوارض الاستقلال
8 المادة العاشرة: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

لائحة سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية.

المادة الأولى: مقدمة

تعتبر وثيقة "سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة" المرجع المعتمد لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية المتعلق في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتلخص الإطار العام للوثيقة بالنقاط الرئيسية التالية:

1. سياسات وضوابط عامة للعضوية في المجلس.
2. الية تطبيق السياسة واختيار الأعضاء.
3. مدى الكفاءة المطلوبة للحصول على العضوية في مجلس الإدارة.
4. الية نشر واعتماد السياسة.

المادة الثانية: نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية وعلى كافة الراغبين في الترشح للعضوية في مجلس إدارة الشركة.

المادة الثالثة: اعداد الوثيقة

تم الاستناد في اعداد هذه الوثيقة على الأنظمة واللوائح التالية: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) تاريخ 1437/01/28هـ النظام الأساسي لشركة باتك للاستثمار والاعمال اللوجستية المعدل بناء على قرار الجمعية غير العادية بتاريخ: 1438/07/06هـ، لائحة حوكمة الشركات الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) تاريخ 1438/05/16هـ الموافق 2017/02/13م، الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذا لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة صادر عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-127-2016) تاريخ 1438/01/16هـ الموافق 2016/10/17م

المادة الرابعة: التعريفات

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م)3/ وتاريخ 1437 /1 /28هـ
الهيئة: هيئة السوق المالية.
السوق: السوق المالية السعودية.
الشركة: شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة باتك للاستثمار والأعمال اللوجستية.
حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء

طابع الشفافية والمصداقية علميا بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

المادة الخامسة: سياسات ومعايير العضوية في مجلس إدارة الشركة

يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء كما نص عليه النظام الأساسي للشركة ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم. بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعي الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وبراغي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص ما يلي:

1. ألا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسرا او مفلسا أو أصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2. الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد.
3. ان يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموما وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها او لتي صوتت على تعيينه في مجلس الإدارة.
4. أن يكون أغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين.
5. الا يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر.
6. يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (20) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.
7. القدرة على القيادة، وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقييد بالقيم والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي.
8. الكفاءة: وذلك بأن تتوافر فيها المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو عن الرغبة في التعلم والتدريب.
9. القدرة على التوجيه، وذلك بأن تتوفر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادرا والرؤية المستقبلية الواضحة.
10. المعرفة المالية، وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمها.

11. اللياقة الصحية، وذلك بالألا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
12. أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصالحته الشخصية.
 - أ) ويكون الصدق بأن تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة، والإفصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة،
 - ب) بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعات الأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة.
 - ت) أما العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسؤوليات الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساس للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
13. ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية، ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة.
14. يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة، في حال فقدانه لأهليته للعمل كعضو مجلس إدارة، أو عجزه عن ممارسة أعماله، أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازمين لأداء مهماته في المجلس، أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو تقديم استقالته.
15. يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص.

المادة السادسة: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة

- 1- يتم نشر إعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية (تداول) وكذلك في الموقع الإلكتروني للشركة، وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان، ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عنهم.
- 2- يقدم المساهم طلب الترشح خلال مهلة الترشح المعلن عنها والتي لن تقل عن 30 يوماً من تاريخ الإعلان على موقع تداول، ويجوز للجنة الترشيحات والمكافآت مد مهلة تقديم طلب الترشح.
- 3- تقدم لجنة المكافآت والترشيحات للمعايير الموضحة توصياتها لمجلس الإدارة بشأن الترشح لعضوية المجلس وفقاً في هذه السياسة.

- 4- يجب على من يرغب ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب إخطار يقدم لإدارة الشركة وفق للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية).
- 5- يجب على المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل:
 - أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.
 - ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- 6- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- 7- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أن يرفق بياناً وتاريخ بعدد مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 8- يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع إخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
 - أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
 - ب- عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضور مجموع الاجتماعات.
 - ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلاص كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 9- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 10- يجب توضيح طبيعة العضوية. أي إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخصية اعتبارية.
- 11- تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لإنهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة.
- 12- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي.
- 13- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكرها.

المادة السابعة: آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

يقوم مساهمو الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المضمنة في هذه السياسة، ثم يقوم المجلس باختيار رئيساً له ونائباً للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز أن يتم تعيين عضو منتدب، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبهم أو إعادة اختيارهم في أي وقت.

المادة الثامنة: انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة

- 1- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية:
 - بانتهاء المدة المقررة له وهي ثلاث سنوات من تاريخ انتخابه من قبل الجمعية العامة ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.
 - انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
 - الوفاة (لا قدر الله) أو الاستقالة.
 - إذا قررت الجمعية إعفاء العضو من العضوية لأي سبب من الأسباب.
 - في حال الإصابة بمرض (لا سمح الله) يقعد العضو عن العمل.
 - في حال ثبوت القيام بما يخل بالشرف والأمانة.
 - 2- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب. ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
 - 3- إذا شُغِرَ مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة (70) من نظام الشركات، ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال خمسة أيام عمل تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديدة مدة سلفه.
 - 4- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً، لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع.

المادة التاسعة: عوارض الاستقلال

1. يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.
2. على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.
3. يتنافى مع الاستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

أ- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية يملك ما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها.

ت- أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

ج- أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

ح- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين.

خ- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

د- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانها.

ذ- أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

المادة العاشرة: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة)

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الأطراف ذوي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

تم اعتماد التحديث على اللائحة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بتاريخ

2019-05-22م